وان كان غنيا ان استقرضه لمصلحة او اطفا فتنة جاز ان يعطى السابع
الغزاة الذين ليس لهم مرسوم فى ديوان المرتزقة فيعرف اليهم وان كانوا اغنياء
الثامن ابن السبيل وهو المسافر الذى ليس معه مال حاضر يصرفه الى ما اراد به
لسفره هذا اذا كان السفر مباحا فيقدر على قوله فى دعوى الفقر والمسكنة فى
السفر والغزو ويسترد من الغازى والمسافر اذا لم يغز بما وعد وفاداه من الاسنا
لابد فيها من البينة فصل فى صدقة التطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم تجدوا فبكلمة طيبة وقال احسن عبد الصدقة
الا احسن الله الخلافة على ورثته وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة تسد سبعين
بابا من الشر وسئل عليه الصلاة والسلام اى الصدقة افضل فقال صلى
الله عليه وسلم ان تتصدق وانت صحيح شحيح تأمل البقاء وتخشى الفاقة
ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولا باس بالاخفاء والاظهار
على حسب ما يشاء وكان ابراهيم الخواص والجنيد يرون اخذ الصدقة افضل من
اخذ الزكوة لان فيها مزاحمة الفقراء ولان لها شرايط كثيرة وربما لا يكون بعضها
موجودا فى الاخذ وذهب بعضهم الى ان اخذ الزكوة اولى فان فيه اعانة على اداء
الواجب وفيه ايضا كسر النفس ومذلة والامر فى ذلك على الجملة متقارب الباب
السادس فى اسرار الصيام قال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم حكاية عن ربه
عز وجل حسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف الا الصوم فانه لى وانا
اجزى به وقال صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله تعالى من ريح المسك يقول الله تعالى انما يذر شهوته وطعامه
وشرابه من اجلى فالصيام لى وانا اجزى به وقال صلى الله عليه وسلم ان
الشيطان ليجرى من ابن ادم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام لعايشة رضى الله عنها وعن ابيها داوى قرع باب
الجنة قالت عايشة رضى الله عنها بماذا يا رسول الله فقال النبى صلى الله

عليه

قال فى الاصل واما بينة
ا ضمان فلا يدفيها من البينة
ه

عليه وسلم بالجوع وقال عليه الصلاة والسلام لولا ان الشياطين يحومون
على قلوب بنى ادم لنظروا الى ملكوت السماء والارض فالصوم يعين على كسر
الشهوات وسيأتى ان شاء الله تعالى فى باب كسر الشهوتين فصل
اعلم انه يثبت هلال رمضان بقول عدل واحد ولا يثبت هلال شوال
الا بقول عدلين وسواء قضى القاضى به اولم يقض وكل يعمل بغلبة ظنه ويجب
التبييت وهو ان ينوى بالليل ويجب ان ينوى فريضة صوم رمضان
ولو نوى ليلة الشك ان يصوم ان كان من رمضان لم يجزه والصوم
هو الامساك عن ايصال شئ الى الجوف فيفسد بالاكل والشرب والسعوط
والحقنة ولا يفسد بالنصد والحجامة والاكتحال وادخال ميل فى الاحليل
والاذن الا ان يقطر فيه ما يبلغ الى المثانة وما يكون عن غير قصد كغبار
الطريق وسبق ذبابة الى الجوف وفى المضمضة والاستنشاق لا يفطر ما لم
يبالغ فان اكل فى طرفى النهار على ظن انه ليل فتبين انه نهار فسد صومه
وان اكل او شرب او جامع ناسيا لم يفطر ما لم يبالغ والاستقاء يفسد
الصوم فان ذرعه التى ولم يفسد وان ابتلع نخامة من حلقه او صدره
لا يفسد صومه رخصة لعموم البلوى ولا تجب الكفارة الا بالجماع ولا تجب
بالاستمناء والاكل والشرب والكفارة عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد
فصوم شهرين فان عجز فاطعام ستين مسكينا مدا مدا فصل
اعلم ان للصوم ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم
خصوص الخصوص اما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء
الشهوة واما صوم الخصوص كف السمع والبصر واللسان واليد والرجل
وسائر الجوارح عن الاثام واما صوم خصوص الخصوص فصوم القلب عن
كل الهمم الدنية والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية
ويحصل الفطر فى كل صوم بما نهى عنه للصوم قال النبى صلى الله عليه وسلم

مطلب ينبغى مراجعته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)